STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

عبد الرحمن فهد مشاري العنجري

ضد :

١. رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢. نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته.

٣. أمين عام مجلس الأمة بصفته. ٤. رئيس مجلس الأمة بصفته.

٥. مرزوق علي محمد ثنيان الغانم. ٦. رياض أحمد محمد صالح العدساني.

٧. خليل إبراهيم محمد حسين الصالح ٨. جمعان ظاهر ماضي الحريش.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأ

٩. حمد سيف محمد جديع الهرشاني. ١٠. محمد براك عبد المحسن المطير.
١١. خلف دميثير عجاج العنزي. ١٢. راكان يوسف حمود أحمد النصف.
١٣. عودة عودة بشيت الرويعي. ١٤. عمر عبد المحسن عبد الله الطبطبائي.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (عبد الرحمن فهد مشاري العنجري) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (**الثانية**)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم أصلياً : ببطلان الانتخابات في جميع الدوائر الانتخابية وببطلان النتائج التي أعلنت مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخابات في جميع الدوائر بإجراءات صحيحة، واحتياطياً : بإعادة فرز أوراق التصويت في اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الثانية، وإعادة تجميع النتائج التي يسفر عنها الفرز لجميع المرشحين تمهيداً لإعلان فوزه في الانتخابات وإعادة ترتيب أسماء الناجحين وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الثانية) ، وأن العملية الانتخابية قد شابها مخالفات قانونية ودستورية تفضي إلى بطلانها، وذلك لبطلان مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ لصدوره بناء على طلب وزارة غير مشكلة تشكيلاً دستورياً على النحو الذي تطلبته المادة (٥٦) من الدستور لقبول استقالة الوزراء أعضاء مجلس الأمة قبل صدور المرسوم فخلت الوزارة بذلك من أي عضو من أعضاء مجلس الأمة، كما أن العملية الانتخابية قد شابها البطلان أيضاً لمخالفة المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، إذ كان يتعين صدور قرار من وزير الداخلية بتحديد صورة أوراق الانتخاب التي تطبع بها، كما تمت طباعة أوراق الانتخاب في غير مطابع الحكومة وبكميات كبيرة فاقت أعداد الناخبين في كل الدوائر الانتخابية، وتبين أنها لا تحمل أي أختام سواء لوزارة الداخلية أو للجنة الانتخابية أو أي علامات تميزها كما لم توضع لها أرقام متسلسلة، فضلاً عن أن عملية الفرز والتجميع قد شابها أخطاء جسيمة، إذ لم يتم الفرز بالنداء العلني، ولم ترسل صناديق الانتخاب عقب الفرز مباشرة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة مما يثير الشكوك حول أسباب ذلك.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الثانية في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وندبت السيدين المستشارين / خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

بالدائرة الثانية لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجنة (١- أصلية) ومحضر اللجنة (٢٩ - أصلية) وكذا محضري الفرز التجميعي لهاتين اللجنتين، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة، وبجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من طعنه على عملية الانتخاب أنها قد شابها عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، إذ صدر المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين للانتخاب بناء على طلب وزارة غير مشكلة تشكيلاً دستورياً على النحو الذي تطلبته المادة (٥٦) من الدستور، وذلك لاستقالة الوزراء أعضاء مجلس الأمة وعدم ضم غيرهم من أعضاء مجلس الأمة إليها، وهو ما يفضي إلى بطلان ذلك المرسوم وبالتالي بطلان العملية الانتخابية برمتها.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة (٥٦) من الدستور على أن يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم، قد وضع القاعدة العامة في تعيين الوزراء فأوجب أن يتم اختيارهم من الفئتين، إلا أنه لم يواجه حالة عدم وجود

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

مجلس الأمة أصلاً لصدور مرسوم بحله، وما يترتب على ذلك من وجوب إعمال نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور بإجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل، والثابت أن المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة قد صدر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ بناءً على المرسوم رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٦ بحل مجلس الأمة والتزاماً بنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور المشار إليها، **فلا وجه - من بعد - للتحدي ببطلان مرسوم الدعوة للانتخاب بمقولة إن تشكيل الوزارة قد خلا من عضو بمجلس الأمة بعد استقالة الوزراء أعضاء المجلس قبل صدوره، إذ أن غياب مجلس الأمة في هذه الحالة هو غياب انعدام، أي عدم وجوده أصلاً لصدور مرسوم حله، والأثر المترتب على هذا الحل هو زوال صفة جميع أعضائه ومنهم الوزراء الذين كانوا أعضاءً فيه، فلا يكون بقاء هؤلاء الوزراء أو استقالتهم وضم غيرهم من أعضاء مجلس الأمة السابقين مفضياً إلى القول بأن الوزارة تضم أعضاءً من مجلس الأمة، لأن صفة العضوية قد زايلتهم جميعاً بعد حل المجلس، وكان من الواجب على الوزارة ممارسة صلاحياتها كسلطة تنفيذية باتخاذ ما يلزم من إجراءات مترتبة على صدور مرسوم الحل بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الجديد في ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك المرسوم**، ومن ثم يكون النعي على المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين للانتخاب بمخالفته المادة (٥٦) من الدستور على غير أساس سليم.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من طعنه على عملية الانتخاب بالبطلان لمخالفة المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، لعدم صدور قرار من وزير الداخلية بتحديد صورة أوراق الانتخاب التي تطبع بها، وطباعة تلك الأوراق في غير مطابع الحكومة وبكميات كبيرة فاقت أعداد الناخبين في كل الدوائر

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الانتخابية، وعدم حملها أي أختام سواء لوزارة الداخلية أو للجنة الانتخابية أو أي علامات تميزها كما لم توضع لها أرقام متسلسلة.

وحيث إن هذا النعي بدوره مردود بأن **المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ لم يرد بها ما يوجب أن تكون أوراق الانتخاب مختومة بأي خاتم أو أن تحمل علامات تميزها، وكل ما أوجبته تلك المادة هو أن تتم طباعتها على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية، وبالتالي فإنه يكفي أن تتضمن أوراق الانتخاب أسماء المرشحين في كل دائرة انتخابية بصورة واضحة على نحو يمكن الناخبين من التعرف على أسمائهم، وقرار وزير الداخلية شأنه شأن أي قرار تصدره الجهة الإدارية ليست له صيغة معينة لابد من إفراغه فيها، وأنه لا يشترط فيه أن يكون مكتوباً، وأنه يكفي لقيامه أن يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطاتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، طالما أن المشرع لم يحدد له شكلاً معيناً، ولا يُعتبر نشره ركناً من أركان صحته**، والحاصل أن الطاعن لم يدع أن أوراق الانتخاب قد جرى العبث بها أو تزويرها، أو أنها حالت بين أحد من الناخبين وبين الإدلاء بصوته، أو جرى إهدار أصوات للناخبين بسببها، فإن ما ساقه في هذا الشأن يضحى محض افتراضات لم يثبت تحققها وتشكيك لا يعتد به، ويكون النعي على العملية الانتخابية بالبطلان بسبب ذلك على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من طعنه أن عملية الفرز والتجميع قد شابها أخطاء جسيمة مما أثرت على النتيجة المعلنة للانتخابات في هذه الدائرة، فإنه بدوره مردود بأن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الانتخاب والفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة الثانية، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (٧٠٧) صوتاً بينما حصل الفائز العاشر على (١٧٥٥)

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

صوتاً، ولا ينال من ذلك وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان، رصدتها المحكمة، مرجعها إلى وقوع أخطاء في تجميع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها عدد من المرشحين ومنهم الطاعن، إذ أن صحة ما حصل عليه هو (٧٠٧) صوتاً، وليس (٨٠٧) صوتاً كما تم الإعلان عنه، وبالتالي فإنه ليس من شأن ذلك أن يحقق له الفوز في الانتخابات إذ يظل الفارق بينه وبين الفائز العاشر (١٠٤٨) صوتاً، وما ذكره الطاعن من وجود اختلاف في الأرقام المثبتة بمحاضر الفرز هي مجرد أخطاء مادية لا تأثير لها في ذاتها على النتيجة النهائية، متى وجدت المحكمة في باقي أوراق الانتخاب ومحاضر الفرز ما يجعل العملية الانتخابية معبرة عن حقيقة إرادة الناخبين إذ أنها عملية متكاملة لا يصح النظر إلى جزئياتها بعيداً عن حقيقة مدى كشفها عن إرادة الأمة، ومن ثم تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون.

أما ما ساقه الطاعن من أسباب أخرى على النحو سالف البيان فإنها لا تخرج في جملتها عن كونها مجرد أقوال مرسلة لا تظاهرها قرينة ولا يساندها دليل، ومزاعم للتشكيك في النتيجة المعلنة لا تقوى بذاتها على حمل طعنه على عملية الانتخاب.

وترتيباً على ما تقدم فإن الطعن برمته يكون غير قائم على أساس، مما يتعين معه القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن .

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل